

8527- حكم السترة ومقدارها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. هذا الاخ السائل له مجموعة من الاسئلة يبدأها بالسؤال عن حكم السترة وما مقدارها بالنسبة للمصلي؟ السترة سنة السترة في الصلاة للامام والمنفرد. السترة تشرع في حق الامام والمنفرد. اما المأموم فان سترة امامه سترة له - 00:00:00 ومقدارها قدر شبر او ما زاد او ما نقص. المهم ان يكون امامه كمؤخرة الرجل. تكون سترة له عن المارة. هذا هو المستحب. نعم -

00:00:20